قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢

بشأن نظام التأمين الصحى على المرأة المعيلة

باسم الشعب

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـــادة الأولى)

ينشأ نظام للتأمين الصحى على المرأة المعيلة ويقصد بها المرأة التى تتولى بمفردها رعاية نفسها أو أسرتها ولا تتمتع بمظلة التأمين الصحى تحت أى قانون آخر .

(المـــادة الثانية)

تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى تقديم خدمات العلاج والرعاية الطبية فى جهات العلاج التى تحددها داخل أو خارج وحداتها للمرأة المعيلة وفقًا لمستويات الخدمة الطبية والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الصحة والسكان .

(المـــادة الثالثة)

يقدم النظام المنشأ طبقـًا لأحـكام هذا القانـون فـى حالتـى المـرض والحـوادث جميع الخدمات العلاجية والتأهيلية التى يغطيها نظام التأمين الصحى للمرأة المعيلة المقيمة داخل الجمهورية .

(المـــادة الرابعة)

مصادر تمويل النظام على النحو التالى :

١ - الاشتراكات السنوية التى تتحملها المرأة المعيلـة بنسبة (١٪) من الدخـل بحد أدنى اثنا عشر جنيهًا سنويًا .

٢ - الاشتراكات السنوية التى تتحملها الخزانة العامة بواقـع مائتى جنيـه سنويًا عن كل امرأة معيلة .

٣ - الإعانات والتبرعات والهبات التى تقدم لأغراض هذا النظام ويقبلها مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى .

(المـــادة الخامسة)

يكون علاج المرأة المعيلة ورعايتها طبيًا مدة انتفاعها إلى أن تبرأ أو تستقر حالتها .

(المـــادة السادسة)

تضاف الاشتراكات والمساهمات المنصوص عليها فى هذا القانون لموارد صندوق علاج الأمراض وإصابات العمل المنشأ بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

ينشأ حساب خاص لنظام التأمين الصحى على المرأة المعيلة فى الهيئة العامة للتأمين الصحى يودع به حصيلة الموارد وعائد جميع الخدمات والاستثمارات الخاصة به ، ويتم فحص المركز المالى لهذا الحساب سنويًا بمعرفة الجهات المختصة ، ويجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة .

على أن يتم تقييم نظام التأمين الصحى على المرأة المعيلة اكتواريًا مرة على الأقل كل ثلاث سنوات .

(المـــادة السابعة)

تعفى الاشتراكات المستحقة وفقًا لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم أيًا كان نوعها ، كما تعفى من ضريبة الدمغة الاستمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات والمحررات التى تتم بين هيئة التأمين الصحى والمرأة المعيلة .

(المـــادة الثامنة)

تلتزم جميع جهات الدولة المعنية بموافاة وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بالبيانات الخاصة بالمرأة المعيلة لإبلاغها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى ووزارة المالية سنويًا لتحديد ما تتحمله الخزانة العامة من اشتراكات سنوية مقررة وفقًا لنص البند (٢) من المادة الرابعة من هذا القانون .

(المـــادة التاسعة)

تتكفل الدولة بدفع فارق التكلفة التى لا يغطيها التأمين الصحى تمامًا مثل زرع الكبد وغيره من الأمراض المزمنة .

(المـــادة العاشرة)

يصـــدر وزير الصحـــة والسكان اللائحـــة التنفيذية لهذا القانـــون خلال ثلاثين يومًا من تاريخ سريان العمل به .

(المـــادة الحادية عشرة)

ينشـر هذا القانون فى الجريدة الرسـمية ، ويعمـــل بـــه اعتبـــاراً من اليوم التالـى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر بالقاهرة فى ١٠ رجب سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠١٢ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٦٥٥ س ٢٠١١ - ١٧٥٧